



قرار رقم (35) لسنة 2021

بشأن وثيقة شروط وضوابط منح ترخيص إنشاء وإدارة وتشغيل

وصيانة بنية نفاذ اتصالات دولية لدولة الكويت

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، و المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 .
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2019/3) بتاريخ 31 يناير 2019 بشأن نقل اختصاص مراقبة الوصلات الدولية إلى الهيئة العامة للاتصالات .
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2021/1) بتاريخ 2021/2/23 بالموافقة على وثيقة شروط وضوابط منح ترخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة بنية اتصالات دولية في دولة الكويت.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .



قرار

(مادة أولى)

تعلن الهيئة عن فتح باب تقديم طلبات للحصول على ترخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة بنية اتصالات دولية في دولة الكويت عن طريق موقع الهيئة الرسمي.

(مادة ثانية)

يلتزم مقدمو الطلبات بكل ما نصت عليه وثيقة اشتراطات طلب الحصول على ترخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة بنية اتصالات دولية في دولة الكويت المنشورة في موقع الهيئة الرسمي.

(مادة ثالثة)

يلتزم مقدمو الطلبات بسداد رسوم قدرها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي فقط لاغير) غير قابلة للإسترداد.

(مادة رابعة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة خامسة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

سالم مثير الأذينة

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

